واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني فقتل اقتص منه في رواية
ومنعناه في اخرى ونجب في ماله الدية في اخرى او توعد من الجبل
والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره ونجعلها في ماله واوجب
القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نارٍ او ماءٍ وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامره بالثبات
او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر
ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على
كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا الكل او على الزنا منعنا
الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب
قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج المراة
والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم

الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما
علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان
ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم
وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان
تترسوا باسرى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف
والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا
الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا او لا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا
نزلوا على حكم الله نخير القتل او الاسترقاق او ابقاءهم احرارا ذمة
لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها
وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست
نبذنا اليهم وان بدؤا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد
من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام بمال للحاجة
كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم لموادعة

Copyright © King Saud University